



قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

[صحيح] [متفق عليه]

أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي حَيْثُ لَا يَقَعُ فِيهِ الرِّيَاءُ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَأَنْفَرِدُ بِعِلْمِ مِقْدَارِ ثَوَابِهِ وَتَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِ. ثُمَّ قَالَ: (وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ) وَوَقَايَةٌ وَسِتْرٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ إِسْكَاتٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْوُقُوعِ بِالْآثَامِ، وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ. (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ) بِالْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَلَا بِالْكَلَامِ الْفَاحِشِ مَطْلَقًا. (وَلَا يَصْخَبُ) بِالْخِصَامِ وَالصِّيَابِ. (فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ) فِي رَمَضَانَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ؛ لَعَلَّهُ يَكْفُرُ عَنْهُ، فَإِنَّ أَصْرًا إِلَّا الْمُقَاتَلَةَ حَقِيقَةً دَفَعَهُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ كَالصَّائِلِ. ثُمَّ حَلَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْسَمَ بِالَّذِي نَفْسُهُ بِيَدِهِ أَنَّ تَغْيِيرَ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ الصِّيَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ عِنْدَكُمْ، وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ الْمَسْكَ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ بِزَوَالِ جُوعِهِ وَعَطَشِهِ حَيْثُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ، وَفَرِحَ بِتَمَامِ صَوْمِهِ وَخَاتَمَةِ عِبَادَتِهِ، وَتَخْفِيفِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَعُونَةِ عَلَى مُسْتَقْبَلِ صَوْمِهِ. (وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) بِجَزَائِهِ وَثَوَابِهِ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/3546>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

